قصد اصلاحه وحفظه علي الموصي له كما في الروضة قال الحا صل
ان كل ما زال به الاسم او كان بفعله واشعر بالاعراض اشعارا
قويا يكون رجوعا والا فلا اه فما حصل بغير اذنه لا يكون رجوعا
ما لم يزل اسم موصي واوصيت اليه فيتعدي باللام وبالي قال في قله
شرح الروض والقياس ان يقال اوصيته بقضا دين الخ
والموصي بقضا الدين يطالب الورثة بقضايه او تسليم التر كة
لتباع في الدين تبرية لذمة الموصي وكقضا الدين قضا الوصايا
وقدمر بيانه اي بانه مالك بالغ عاقل حر مختار وان لم يكن
مطلق التصرف مع ما مر اي في شروط الموصي بقضا الدين
ولاية له عليه ابتدا وهو الاب والجد المستجمع للشروط ابتدا
دون ساير الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ودون اب او جد
نصبه الحاكم علي مال من طرا سفهه لان وليه الان الحاكم دونهما
قال في البهجة وعايد التبذير بعد ان رشد يليه حاكم لا اب وجد
راجع متن بهجة فان البيت مزحوف لا بتفويض اما من
له الولاية بالتفويض فليس له ان يوصي غيره في حق المحجور
وام وعم اي فلا ولاية للام ومن بعدها شرعا وانما تكون جعلية
من جهة الاب او الجد او الحاكم لم يوذن له فيه فان اذن له
الموصي جاز ان قال اوصي عنا او عن نفسك او اطلق خلافا
للشيخين ثم عند الاطلاق يوصي عن الموصي لا عن نفسه وسوا عين
من يوصي اليه ام لا مرحوم الي من كذ فهي شروط الوصي
عند الموت اي موت الموصي وعند القبول ايضا لا عند الايصا
حتي لو لم يكن بتلك الصفات عند الايصا ثم صار بها عند الموت
صح والحرية اي ولو مالا كمدبرة ومستولدة فيصح الايصا اليهما
لكمالهما بموت الموصي وعبر بعضهم مراده شيخ الاسلام ذكريا
ولو ظاهرة ما لم يرد اثباتها عند الحاكم والا اشترط العدالة الباطنة

الراجع

الراجع فيها الي قول المزكيين قال وقال نزع علي المنهج قوله والعدالة ولو
ظاهرة تبع فيه الهروي والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا
كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح اه وعبارة مر في شرحه صريحة في خلافه
وفي اعتماد كلام الشرح وهي وعدالة ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق لعدم
اهليته للولاية ولو وقع نزاع في عدالته فلا بد من ثبوت العدالة الباطنة
كما هو ظاهر اه بحروفه وكلاهما صحيح اي لتلازمهما وعدم
عداوة منه اي مطلقا ظاهرة او باطنة وعدم جهالة اي لما
هو بصدده وما هو المقصود منه او المراد الجهالة بحاله بان لم يعلم
ما هو عليه او المراد جهالة عينه وكل صحيح ومجهول اي
عينه او حاله علي كافر ما لم يكن الموصي مسلما ولا يضر عمي اي
ولا خرس اذا كان له اشارة مفهمة كبنا كنيتر اي للتعقيد ولو
مع نزول المارة لمنافاتها اي الموصية له اي للايصا لكونه اي الايصا
قربة كاوصيت اليك اي في كذا او فوضت اليك اي كذا
او جعلتك وصيا اي في كذا لقوله الاتي مع بيان ما يوصي فيه فلا تغفل
بفسق وبالتوبة يعود ولاية ارجع الاب والجد والناظر بشرطها
الواقف والحاضن او قدوم زيد الخ وقع السوال في الدرس انه
لو قال اوصيت لك سنة الي قدوم ابني ثم ان الابن قدم قبل مضي قدوم
السنة هل ينعزل الوصي او لا فيه والجواب عنه ان الظاهر الاول
لان المعني اوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فان قدم فيها نعلم
الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له فاذا مضت السنة
ولم يحضر الابن فينبغي ان يكون التصرف فيما بعد السنة الي قدوم الابن
للحاكم لان السنة التي قدرها للوصاية لا تشتمل ما زاد ع ش علي مر
فيكتفي بالعمل تفريع علي قوله كوكالة ان لم يجز عنه حالا او عجزه
شهود وخرج به ما اذا عجز عن ادايه حالا ولا شهود به فيجب الايصا
باداية الايصا من اب اي ظاهر والجد بصفة الولاية حال الايصا

Copyright © King Saud University